

## ضوابط عمل عيادات و مراكز التجميل

استناداً الامر النقابي المرقم 4253 في 2017/12/5.

تقرر الموافقة على العمل بضوابط عمل عيادات التجميل وفق التعديلات الجديدة:

أولاً- اختيار مكان مناسب ولائق تتوفر فيه شروط الأمانة والسلامة والشروط الصحية وتكون في بناية يسهل الوصول إليها، تتوفر فيها:

- 1- غرفة انتظار واسعة تتناسب مع الخدمات المقدمة.
- 2- غرفة خاصة بالطبيب المعالج.
- 3- يشترط في المركز توفر غرفة معالجة خاصة للتدخلات مع توفر المستلزمات الضرورية و الإنارة المناسبة لإجراء التدخلات تحت التخدير الموضعي حصراً .

ثانياً- العاملون في هذه المراكز و العيادات الخاصة :

- 1- يشترط في من يعمل و يقوم بالإشراف و التداخل في هذه المراكز و عيادات التجميل أن يكون طبيباً اختصاصياً في الجراحة التجميلية أو اختصاصي أمراض جلدية كل في مجال اختصاصه 0
- 2- يشترط بالأطباء أن يكونوا حاصلين على شهادة الاختصاص من جامعة عراقية داخل العراق أو من خارج العراق معترف بها من وزارة التعليم العالي و البحث العلمي .
- 3- أن يكون عراقي الجنسية أو غير عراقي حاصل على ( إقامة للعمل الطبي داخل العراق ) .
- 4- حاصل على موافقة نقابة أطباء العراق لمزاولة المهنة .
- 5- يسمح بالأطباء الممارسين في الاختصاصات أعلاه بالعمل بالمعية و تحت إشراف الطبيب الاختصاص .

- 6- لا يحق للاختصاصات الأخرى إجراء التدخلات التجميلية إلا في مجال تطبيق اختصاصه .
- 7- يشترط بالعاملين في مراكز التجميل لمساعدة الطبيب الاختصاصي أن يكون من الملاكات الصحية حصراً حاصل على إجازة ممارسة المهنة من المراجع الرسمية بوزارة الصحة .
- 8- تمنح للطبيب الاختصاصي إجازة فتح عيادة أو مركز واحدة ولا يجوز الجمع بين الاثنين.

ثالثاً- نوكد ضرورة أن يتم التوثيق الطبي في المراكز للتدخلات المنجزة في المركز مع مراعاة خصوصية الشخص ونوع التدخل.

رابعاً - يشترط أن يكون اسم المركز اسماً محلياً عربياً أو علمياً ولا يجوز التسمية بأسماء الدول أو بمسميات أخرى.

خامساً - لا يعترف بالشهادات الممنوحة من قبل الدورات التدريب أو الأكاديميات التجميلية أو النقابات لعدم أهلية هذه الجهات بمنح شهادات الممارسة للتدخلات التجميلية.  
ننتهز هذه الفرصة لنعرب لكم عن فائق الشكر والتقدير.